ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

"المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية"

(جزء من أطروحة الدكتوراه)

إعداد الباحث:

محمد عبد الهادي عبد الهادي

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان–تخصص القانون العام

https://doi.org/10.36571/ajsp8027

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

لقد أدى تزايد استكشاف الفضاء واستخدامه إلى ظهور تحديات كبيرة تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها المركبات الفضائية. توفر اتفاقية 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية إطارًا قانونيًا يحدد مسؤولية الدول عن الأضرار التي تنتج عن أنشطتها في الفضاء، سواء كانت هذه الأضرار تحدث في الفضاء نفسه، أو في الغلاف الجوي، أو حتى على سطح الأرض. يستعرض هذا البحث المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية كما وردت في الاتفاقية، وتأثيرها على التعاون الدولي، ودورها في إدارة المخاطر المرتبطة باستكشاف الفضاء. كما يتناول التحديات المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ والطبيعة المتطورة للأنشطة الفضائية، مع التأكيد على أهمية تحديث الأطر القانونية لتواكب المهمات الفضائية الحديثة.

الكلمات االمفتاحيّة: المسؤولية الدولية، المركبات الفضائية، الحوادث الفضائية، اتفاقية 1972، القانون الدولي للفضاء، الأضرار، أركان المسؤوليّة، التعويض.

المقدمة:

تُشكّل المسؤولية الدولية ركناً أساسيّاً للنظام القانوني الدولي، حيث تضمن حماية حقوق الدول والأفراد وتفرض العقوبات المناسبة في حال حدوث انتهاكات. تزداد أهمية هذه المسؤولية مع تزايد الرّحلات والأنشطة الفضائية، حيث تشارك العديد من الدول في عمليّات ارتياد الفضاء وإطلاق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية. إنّ هذا النمو الكبير في الأنشطة الفضائية يأتي مع زيادة المخاطر الناتجة عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة تصادم أو سقوط المركبات الفضائية، ممّا يُظهر الحاجة إلى تنظيم المسؤولية القانونية في هذا المجال .

خلال السنوات الأخيرة، شهدنا عددًا من الحوادث الفضائية التي كشفت عن الثغرات القانونية في معالجة الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة. في هذا السياق، تم توقيع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية عام 1972، من أجل تحديد المسؤوليات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة وتوفير آليات للتعويض. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الاتفاقية لا يزال محدودًا، ممّا يطرح تساؤلات حول فعالية الإطار القانوني الحالي في مواجهة التطورات السريعة في هذا المجال.

في ظل التوسع المستمر للأنشطة الفضائية، بات من الضروري تحديث وتطوير الأطر القانونية الدولية للتعامل مع الأضرار الناتجة عن الفضاء بشكل فعّال. في الواقع، إنّ الحوادث الفضائية لا تقتصر فقط على الأضرار المادية الناتجة عن تحطم أو تصادم الأقمار الصناعية، بل يمتدّ أثرها لتشمل أيضًا الأضرار البيئية أو حتّى تهديدات للأمن القومي في بعض الحالات. لذا، يُعتبر تعزيز المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية أحد الشروط الرئيسية لضمان استدامة هذه الأنشطة وحمايتها من المخاطر القانونية التي قد تترتب على تزايدها.

تتجاوز المخاطر المرتبطة بالأنشطة الفضائية مجرد التحديات التقنية أو العلمية، فهي تشمل أيضًا الأضرار التي قد تسببها المركبات الفضائية، سواء أثناء الإطلاق، أو خلال وجودها في المدار، أو عند سقوطها على الأرض. مع تطور التكنولوجيا الفضائية وزيادة عدد

الفاعلين في الفضاء، أصبحت مسألة تحديد المسؤوليات أكثر تعقيدًا، لاسيّما في حالات الحطام الفضائي أو الأضرار العرضية التي قد تصيب الأفراد أو الممتلكات على سطح الأرض.

مشكلة الدراسة:

إلى أي مدى تستطيع القوانين الدولية الحالية التعامل مع المخاطر المختلفة الناتجة عن استخدام المركبات الفضائية؟ وهل حان الوقت لتطوير إطار قانوني دولي أكثر فعالية لضمان تعويض الأضرار وتحديد المسؤوليات بين الدول والجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي؟

فرضيات الدراسة:

- تشكل الاتفاقيات الدولية الحالية، ولاسيّما اتفاقية المسؤولية لعام 1972، الإطار الاساسي والقاعدة القانونيّة الأساسيّة في تنظيم ارتياد الفضاء، لكنها ليست كافية للتعامل مع جميع الأضرار الحديثة المرتبطة بالمركبات الفضائية.
- يفتقر النّظام الدّولي في مجال استكشاف الفضاء ولا سيمّا لجهة تحديد المسؤولية الدّوليّة في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة الأطراف الدّول والمؤسسات الخاصّة للدقّة والفعالية.
- إنّ غياب آليات تنفيذ فعالة يعيق عملية تعويض الأضرار أو الحصول على تعويضات مناسبة من جانب الدول أو الهيئات المسؤولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على المسؤوليّة المترتّبة على الحوادث الواقعة في الفضاء الخارجي، من خلال:

- تحليل الإطار القانوني الدولي الذي يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المركبات الفضائية.
- تسليط الضوء على الثغرات القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الحالية، خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور فاعلين غير حكوميين في مجال الفضاء.
- تقديم اقتراحات مناسبة لتطوير قواعد المسؤولية الدولية بحيث تكون أكثر عدلاً وفعالية.
- تقييم فعالية اتفاقية المسؤولية لعام 1972 في التعامل مع الحوادث المتعلقة بالأضرار التي تحدث في الفضاء.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية من خلال تسليط الضوء على موضوع معاصر وجوهري في ظل التنافس الدولي على ارتياد الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى تزايد المخاطر المرتبطة بالأضرار الناتجة عن الحطام الفضائي أو فشل إطلاق المركبات. كما تساهم الدراسة في تعزيز الفهم القانوني للتحديات المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وتقديم حلول قانونية قد تُعتمد في المستقبل لتطوير التشريعات الدولية ذات الصلة.

حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على المسؤولية الدولية كما تحددها القوانين والأنظمة الدولية العامة، دون البحث في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الثنائية، وتشمل الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، بمعزل عن الجهة المسؤولة عن هذه الأضرار، ولاسيّما من تاريخ اعتماد اتفاقية المسؤولية في عام 1972 لغاية يومنا هذا.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:

- المسؤولية الدولية: هي الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق دولة نتيجة لفعل أو امتناع يؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى أو كيان محمي بموجب القانون الدولي.
- المركبات الفضائية: تشير إلى أي جسم يتم إطلاقه إلى الفضاء الخارجي، سواء كان مأهولًا أو غير مأهول.
- الضرر الفضائي: يعني أي ضرر يحدث نتيجة سقوط مركبة فضائية أو أجزائها على سطح الأرض، أو نتيجة تصادم أو حادث في الفضاء الخارجي.
- اتفاقية المسؤولية لعام 1972: هي الاتفاقية الدولية التي تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، والتي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في عام 1972.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

يعتمد الإطار النظري لهذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول في حال حدوث أضرار ناتجة عن الأنشطة الفضائية، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية والتعويض، وتشمل هذه المفاهيم:

- مفهوم المسؤولية الدولية:

المسؤولية الدولية تعني التزام الدولة بتعويض الأضرار التي تلحق بدولة أخرى أو بأشخاص طبيعيين أو معنويين نتيجة فعل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي. وتشمل هذه المسؤولية الأضرار الناتجة عن إطلاق أو تشغيل المركبات الفضائية.

- اتفاقية المسؤولية لعام 1972:

تعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأساسي الذي ينظم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، حيث تعتبر المسؤولية مطلقة للدولة المُطلِقة في حال حدوث ضرر على سطح الأرض، بينما تكون المسؤولية مبنية على الخطأ في الفضاء الخارجي.

- التمييز بين الدّول والكيانات الخاصّة:

تُحمّل الاتفاقيات الدولية الدولة مسؤولية أعمال الكيانات الخاصة التي تعمل في مجال الفضاء، مما يثير الجدل حول قانونية حول مدى الرقابة والسيطرة التي يجب أن تمارسها الدولة على هذه الكيانات.

- أنواع الأضرار:

تشمل الأضرار الناتجة عن المركبات الفضائية:

. الأضرار المادية على سطح الأرض (مثل سقوط الحطام).

. الأضرار في الفضاء الخارجي (مثل التصادم بين الأقمار الصناعية).

. الأضرار البيئية والاقتصادية.

- آليات تسوية النزاعات:

تبحث الاتفاقيات في كيفية حل النزاعات بطريقة دبلوماسية، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، يمكننا اللجوء إلى لجنة المطالبات الدولية، التي تم إنشاؤها خصيصًا لتطبيق اتفاقية عام 1972، كما حدث في حادثة القمر الصناعي "كوزموس 954".

الدّراسات السابقة:

- عليلي، فاطمة الزهراء .(2010–2011) النظام القانوني للأجسام الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون.

تسلط هذه الدراسة الضوء على التحديات القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي، حيث تشير إلى أن الاتفاقيات الحالية تفتقر إلى نصوص واضحة تتعلق بمسؤولية تنظيف المدار أو كيفية تجنب الأضرار البيئية على المدى الطويل.

- الشافعي، هشام عمر أحمد .(2013) المسؤولية لدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية .دار الدليل للطبع والنشر.

تناقش هذه الدراسة القانون الدولي للفضاء من منظور عربي، مشيرة إلى عدم وجود مساهمة عربية في صياغة الاتفاقيات، بالإضافة إلى ضعف الموقف القانوني للدول النامية في المطالبة بحقوقها في حال حدوث أضرار.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة إلى منهج تحليلي، حيث نقوم بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المهمة، مثل اتفاقية عام 1972، بالإضافة إلى دراسة السوابق القضائية والتقارير التي تصدرها الأمم المتحدة والهيئات المعنية، من أجل فهم مدى فعالية النظام الحالي واقتراح طرق لتطويره.

المبحث الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للمسؤوليّة الدّوليّة

يحدّد القانون الدولي يحدد مسؤولية قانونية على كل فرد أو جماعة أو دولة يقوم تفعل يسبب ضررًا للآخرين، أوتتجاهل القيام بعمل كان بإمكانه أن يمنع هذا الضرر، مما يجعلها ملزمَة بتعويض الأضرار الناتجة[1]. المسؤولية الدولية تُعرف بأنها الأثر القانوني الناتج عن انتهاك أحد الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي للالتزامات التي يفرضها هذا القانون، سواء كانت دولة أو جمعيّة أ و منظّمة أو أي كيان آخر يخضع للقانون الدولي العام[2]

يمكننا القول إن المسؤولية الدولية تظهر عندما يقوم شخص أو جهة ذات صفة دولية بفعل أو تقصير يُعتبر انتهاكًا للقواعد القانونية الدولية، مما يستوجب الملاحقة وفقًا للمعايير المعترف بها عالميًا. لذا، تُعتبر المسؤولية الدولية بمثابة العقوبة القانونية الناتجة عن خرق القواعد والمبادئ الملزمة في القانون الدولي، وهي تختلف عن قواعد المجاملة الدولية التي تفتقر إلى القوة الإلزامية، ممّا يعني أن الإخلال بها لا يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية.

يفرض القانون الدولي عقوبات على كل من يقوم بفعل يسبب ضررًا للآخرين، أو يتجاهل واجبًا يؤدي إلى ضرر، ويُلزم الشخص المسؤول بتعويض الأذى الذي نتج عن ذلك. المسؤولية الدولية تُعرف بأنها الأثر القانوني الناتج عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماتها وفقًا للقانون الدولي[3]. يمكننا أيضًا وصف المسؤولية الدولية بأنها الحالة القانونية التي تنشأ عندما ترتكب دولة أو كيان من أشخاص القانون العام فعلًا أو تتجاهل واجبًا يتعارض مع القواعد والمبادئ المعترف بها دوليًا، مما يستدعي الملاحقة أو المساءلة.

---

[1] محمد عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 497.

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 439.

[3] محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق**، جامعة عين شمس، القاهرة 1975، ص. 10.

تُعتبر المسؤولية الدولية بمثابة العقوبة أو الرد القانوني الذي ينجم عن انتهاك قواعد القانون الدولي الملزمة[4]. وهذه القواعد تختلف عن قواعد المجاملة الدولية، التي لا تحمل صفة الإلزام، ولا تترتب على مخالفتها أي تبعات قانونية أو مسؤولية دولية، لذا سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأوّل: ماهيّة المسؤوليّة الدّوليّة

منذ أن وُجد القانون الدولي، سعى الفقهاء لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها القانونية. لكن بعضهم كان يرفض الاعتراف بها، معتقدين أنها تتعارض مع سيادة الدولة[5]. ورغم الاعتراضات الأولية، أصبحت المسؤولية الدولية جزءًا أساسيًا من القانون الدولي. فقد رأى الفقهاء الذين يدعمون هذا المبدأ أن الدول لا يمكنها محاسبة نفسها، مما يستدعي وجود سلطة أخرى لضمان الامتثال للقانون، دون المساس بسيادتها[6].

وقد كرّست محكمة العدل الدولية هذا المفهوم، كما في قضية الفوسفات المغربية (1938)، حيث اعتبرت أن المسؤولية الدولية قائمة بذاتها وتشكل جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الدولي[7]، حيثُ اعتبرت المسؤولية الدولية قائمة مباشرة بين الدول في كل مرة ترتكب فيها دولة ما فعلاً غير مشروع بحق دولة أخرى، وبالتالي، لا يمكن لأي دولة عضو في المجتمع الدولي أن تبرئ نفسها أو تتخلص من مسؤوليتها الناتجة عن فعل غير مشروع، وذلك وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية الدولية[8].

في هذا السياق، أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الأحكام التي أكدت على مفهوم المسؤولية الدولية، حيث اعتبرت أن من مبادئ القانون الدولي أن كل دولة ملزمة بتعويض الأضرار الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها. وهذا التعويض قائم بذاته، دون الحاجة إلى ذكره في الاتفاق الذي حدث فيه الخلل. لهذا الحكم أهمية قانونية كبيرة، إذ يؤكد من جهة مبدأ المسؤولية الدولية وارتباطه بالإخلال بالتزام دولي ووقوع أضرار، ومن جهة أخرى يوضح أن المسؤولية الدولية قائمة بذاتها دون الحاجة إلى نص أو اتفاق بذلك.

أكدت الاتفاقيات الدولية مبدأ المسؤولية الدولية، حيث نصّت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1904 على قواعد الحرب البرية على أن الدولة التي تخالف أحكام الاتفاقية ملزمة بالتعويض عند الحاجة، وتتحمل المسؤولية عن تصرفات أفراد قواتها المسلحة.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد رسخ مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة وحقها في إدارة شؤونها، لكنه في نفس الوقت فرض بعض القيود على هذه السيادة. إذ ألزم الدول بالالتزام بمبادئ معينة في علاقاتها الدولية، مما قلل من حريتها المطلقة ومنعها من التصرف بشكل عشوائي وغير مقيد[9]، سيتمّ تفصيل أركان المسؤوليّة وإطارها القانوني من خلال فرعين إثنين:

---

[4] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 439.

[5] سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص. 56.

[6] أنظر: تقرير روبرت أجو عن المسؤولية الدولية في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، DOA\CN.4\233,1970

[7] راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 1938/6/14 قضية الفوسفات المغربية، زيارة الموقع الإلكتروني http://goo.gl/xaZgOK، تاريخ الدّخول 2025/3/12.

[8] عبد الكريم علوان، الوسيط **في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 158.

[9] عبد الكريم علوان، الوسيط **في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 158.

الفرع الأوّل: شروط وأركان المسؤوليّة الدّوليّة

تتحقق المسؤولية الدولية إما من خلال سلوك إيجابي، مثل قيام دولة ما بالتعدي على ممتلكات دولة أخرى، أو من خلال تصرف يؤدي إلى تلويث المياه الإقليمية لدولة أخرى. كما يمكن أن تكون المسؤولية نتيجة سلوك سلبي، مثل عدم التحرك لحماية مقر بعثة دبلوماسية أثناء مظاهرة عنيفة، أو الامتناع عن حماية الفئات التي يجب حمايتها وفقًا للقانون الدولي الإنساني[10].

ترتبط المسؤولية الدولية بفكرة الشخصية الدولية، مما يعني أن الفعل الذي يؤدي إلى المسؤولية لا يمكن أن يحدث إلا بين الأشخاص الذين ينتمون إلى القانون الدولي، والذين يُفترض أن يكونوا أطرافًا فيه. تشمل الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية تلك التي لها حدود معينة، ونظام محدد، وتتمتع بالسيادة والحرية والاستقلال في إدارة شؤونها. أما الدولة التي تفتقر إلى السيادة وتكون تحت الوصاية، فلا يمكن أن تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي[11]. وبالتالي، تكون الدولة التي تخضع للوصاية أو المحتلة مسؤولة أمام الدول الأخرى عن الأضرار الناتجة عن أفعالها أو عن تقاعسها عن القيام بواجباتها. بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية، فإن موقفها من المسؤولية الدولية يتحدد بناءً على الطبيعة القانونية للاتحاد الذي تنتمي إليه.

تستند المسؤولية الدولية إلى التزام الدولة أو أي من الأشخاص المعنيين في القانون الدولي بتعويض الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي. سواء كان هذا الانتهاك ناتجًا عن أفعال من السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عليها. الهدف من هذه المسؤولية هو إصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قدر الإمكان، سواء كان ذلك بناءً على الاتفاقيات الدولية، أو الأعراف المستقرة، أو المبادئ العامة للقانون الدولي.

تظهر المسؤولية الدولية من خلال أفعال إيجابية، مثل التعدي على ممتلكات دولة أخرى أو الإضرار ببيئتها البحرية، أو من خلال الإخلال السلبي بالواجبات الدولية، مثل الفشل في توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني[12].

تعتبر المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فكرة جديدة نسبيًا في عالم القانون الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الإستشاري لعام1949، المتعلّق بتعويض الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة في فلسطين أنّ "الأمم المتحدة، رغم عدم تمتعها بسيادة الدول، تمتلك شخصية قانونية تمكنها من رفع القضايا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتعرض لها أو لموظفيها أمام الدول الأعضاء وغير الأعضاء، بشرط أن تستند دعواها إلى الدفاع عن حق ثابت"[13].

تظهر المسؤولية الدولية من خلال العلاقة القانونية التي تربط الدول والمنظمات، مما يمنحها الحق في المطالبة بالتعويض عند حدوث أضرار نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية. هذه المسؤولية تنقسم إلى نوعين مباشرة وغير مباشرة[14].

وفقاً للقانون الدولي، لا تتحقق المسؤولية الدولية المباشرة إلا عندما تُنسب الأفعال غير المشروعة مباشرةً إلى الدولة. ومع ذلك،

---

[10] محمد عزيز شكري، **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1973، دمشق، ص. 148.

[11] محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق**، مرجع سابق، ص. 22.

[12] علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 571.

[13] محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص. 315.

[14] هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص. 15

في بعض الأحيان، يمكن أن تتداخل المسؤولية المباشرة مع المسؤولية غير المباشرة، كما هو الحال في حالات الاحتلال الحربي، سواء في أوقات السلم أو الحرب. في هذه الحالة، تكون دولة الاحتلال أو الاستعمار مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنها أو عن السلطات التي تعمل بتكليف منها، أو عن سلطات أو أجهزة أو موظفي الدولة المحتلة. وبالتالي، تحل دولة الاحتلال محل سلطات الدولة الأصلية في الإقليم المحتل، وتقوم بدورها في تحمل المسؤولية الدولية عن أي خرق لالتزامات الدولة الأصلية، وتكون مسؤوليتها في هذا السياق مباشرة.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتتحقق عندما تتحمل دولة ما مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دولة أخرى، وهذا النوع من المسؤولية يفترض وجود علاقة قانونية بين الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع والدولة التي تتحمل المسؤولية عنه.

تتميز المسؤولية الدولية المباشرة عن المسؤولية غير المباشرة بأن الدولة في الحالة الأولى ملزمة بتعويض الأضرار المادية الناتجة عن أفعالها غير المشروعة. بينما في الحالة الثانية، تقتصر مهمة الدولة على ضمان حصول المجني عليه على التعويض من خلال اللجوء إلى المحاكم أو تسهيل مطالبته بحقوقه.

وتكون المسؤوليّة غير مباشرة في الحالات التّالية:

أ- الدّولة الفدراليّة:

تثار المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما يقوم أحد الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي بعمل غير مشروع يتسبب في ضرر للآخرين، وهنا، تتحمل الدولة الفيدرالية مسؤولية الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة العضو، لأن الدولة الفيدرالية تتمتع بالسيادة ومعترف بها دولياً، وتتمتّع الأهلية للدخول في علاقات دولية. وبالتالي، تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها إحدى الدّول الأعضاء، لذا، لا يمكن اعتبار الدولة العضو مسؤولة على الصعيد الدولي، بصرف النظر عن توزيع الاختصاص الداخلي بين الدولة الفيدرالية والدول الأعضاء.

وعليه تبقى الدولة الفيدرالية مسؤولة عن الأفعال التي ترتكبها الدول الأعضاء، كما يتضح لنا من النزاع الذي نشأ بين الولايات المتحدة الأميركية واليابان حول الطلاب اليابانيين الذين تم طردهم من مدارس سان فرانسيسكو.[15]

ب- دولة الإنتداب:

تتحمّل دولة الانتداب مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة الخاضعة لها. أي تصرف إيجابي أو سلبي من قبل هذه الدولة يمكن أن يعرض الدول المنتدبة للمسائلة القانونية. ذلك لأن سلطة الانتداب مسؤولة عن الإقليم الذي تديره، وتتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة عن جميع الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الإقليم الخاضع لسلطة الوصاية. وقد تم تطبيق هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مافرومتس عام 1924[16].

[15] في الوقائع : أصدر مجلس التعليم في ولاية كاليفورنيا أصدر في 11 أكتوبر عام 1906 قرارا يلزم الطّلاب الذين هم من أصل آسيوي أن يدرسوا في مدارس خاصّة مّما يشكّل إنتهاكاً للمادة الأولى من المعاهدة التجارة المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر عام 1894، وقد احتجّت اليابان في حين أكّدت الحكومة الإتّحاديّة أنّها لن تسمح بأي تمييز ولكنّ ولاية كاليفورنيا إحتجت على تدخل الحكومة الاتحادية في سلطتها الخاصة، التي قابلت الموقف بحزم وهدّدت بالتدّخل العسكري، وانتهى الأمر بإجراء تسوية، تمّ بموجبها تغليب أحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي.

[16] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 30-8-1924 في قضية مافرومتس، زيارة الموقع الإلكتروني http://goo.gl/xaZgOK ، تاريخ الدّخول 2025/3/17

ج– الدّولة الحامية:

تتحمل الدولة الحامية مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة المحمية على الساحة الدولية، فالدولة الحامية تكون ملزمة بتمثيل الدولة المحمية أمام الدول الأخرى بسبب الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة تلك الأفعال. كما أن الدولة الحامية تتحمل أيضاً المسؤولية عن تصرفات وأعمال سلطات وأجهزة وموظفي الدولة المحمية. إنّ هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة الحامية هي نتيجة طبيعية لنظام الحماية، بحيثُ تتولى الدولة الحامية ممارسة كافّة الاختصاصات الدولية نيابة عن الدولة المحمية. فعلى سبيل المثال، يمكننا الإشارة إلى الحماية التي قدمتها المملكة المتحدة لقطر بموجب الاتفاقية الموقعة عام 1916 .

ومع ذلك، فإن التمييز بين هاتين الصورتين من المسؤولية الدولية تعرض للانتقاد من قبل العديد من الفقهاء، حيث اعتبروا أنه تقليدياً وذات تأثير بسيط. فالمسؤولية الدولية غالبًا ما تكون مباشرة، ممّا يلزم الدولة بتعويض الأضرار الناتجة عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية.[17] أما فيما يتعلّق بالدولة الاتحادية، فإن مسؤوليتها أيضًا تكون مباشرة عن تصرفات وأعمال الكيانات التي تتكون منها، حيث إنها الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وينطبق الأمر ذاته أيضًا على الدولة الحامية ودولة الانتداب، التي تتحمل المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات.

لا تثار المسؤوليّة الدّوليّة إلاّ بتوافر عناصر وشروط يفرضها القانون لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، وإنّ إحدى هذه العناصر هي القيام بأعمال غير مشروعة أو الإخلال بالإلتزامات الدّوليّة، حيثُ أطلق القانون الدولي على الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق أحد الأشخاص القانونيين مصطلح "السلوك غير المشروع[18]". في هذا السياق، يُمكن تعريف هذا السلوك بأنه مخالفة للالتزام الذي تفرضه القواعد القانونية الدولية، سواء كانت هذه القواعد ناتجة عن اتفاقيات أو أعراف أو مبادئ عامة دولية. قد يكون السلوك إيجابياً، أي نتيجة القيام بعمل غير مشروع يؤدي إلى ضرر، أو سلوكاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون الدولي، ممّا يؤدي أيضاً إلى وقوع ضرر.

في الواقع، يكمن جوهر العمل غير المشروع في مخالفة أو عدم القيام بالتزام تفرضه أحكام وقواعد القانون الدولي، حيثُ تفرض الأحكام والقواعد التزامات قانونية يجب احترامها وعدم انتهاكها، وبالتالي يشكل انتهاكها عملاً غير مشروع.

يتعين على جميع الأشخاص القانونيين، سواء كانوا دولاً أو منظمات تتمتع بالشخصية القانونية، احترام المبادئ والقواعد القانونية الدولية، وبالتالي الالتزام بالالتزامات التي تفرضها، بغض النظر عن مصدرها. لا يوجد تمييز أو تدرج بين مصادر القانون الدولي الأصلية، فجميعها متساوية بسبب غياب السلطة المركزية الدولية. وهذا يعني أن الالتزام المفروض بنص مكتوب يعادل الالتزام الذي تفرضه الأعراف الدولية، وبالتالي، يترتب على كل انتهاك مسؤولية.

عندما تُقرّر المحكمة الدولية أن تُثير المسؤولية الدولية، يجب أن تحدد الفعل غير المشروع أو الانتهاك الذي حدث، وتوضح الالتزام الدولي الذي تم الإخلال به، بالإضافة إلى تحديد القاعدة القانونية التي تستند إليها هذه المسؤولية. في هذا السياق، قضت محكمة

[17] عبد الأمير فيصل الذّرب، **القانون الدولي العام**، دار تسنيم، عمان، 2006، ص 382.
[18] محمد بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 216.

العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 بأن احتجاز الدبلوماسيين كرهائن من قبل الإيرانيين يعد خرقًا للاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة وإيران لعام 1955، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فضلاً عن انتهاك قواعد العرف الدولي في العلاقات الدبلوماسية بين الدول.[19]

وفي هذا السياق، نصّت المادة السابعة عشر من مشروع لجنة القانون الدولي، الذي يهدف إلى وضع قواعد واضحة للمسؤولية الدولية للدول، على "أنّ الفعل الذي تقوم به الدولة والذي يُعتبر انتهاكًا لالتزام دولي هو فعل دولي غير مشروع، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان عرفًا أو قاعدة أو اتفاقية أو أي شيء آخر؛ وأنّ مصدر الالتزام الدولي الذي تم الإخلال به من قبل دولة لا يؤثر على المسؤولية الدولية التي تتحملها تلك الدولة نتيجة لهذا الفعل الدولي غير المشروع.

يتضح إذاً من نصّ المادة 17 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية أن اللجنة التي وضعت المشروع كانت حريصة على التأكيد على أنّ مصدر الالتزام الدولي غير مهمّ في تحديد المسؤولية. وقد تم استخدام مصطلح "الفعل الدولي غير المشروع" لتجاوز النظرية التقليدية التي تشترط إثبات الخطأ لقيام المسؤولية الدولية، حيث كانت هذه النظرية تعتبر أن المسؤولية الدولية تعتمد على مفهوم الخطأ. بينما اعتبر البعض الآخر، بما في ذلك اللجنة التي وضعت المشروع، أنّ أساس المسؤولية يكمن في تحمل المخاطر والعبء الناتج عن الفعل أو الامتناع عن الفعل، دون الحاجة لإثبات وجود خطأ.

كما ونصّت المادة 12 من مشروع مواد مسؤولية الدول لعام 2001 على أن "أي خرق لالتزام دولي من قبل الدولة، سواء كان ناتجًا عن اتفاق أو عرف، يشكل أساسًا للمسؤولية الدولية[20]."

وقد نصّت المادةّ 10 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية للدول على أنّه "يوجد عمل غير مشروع للدولة عندما ينسب للدولة سلوك إيجابي أو إهمال وفقًا للقانون الدولي؛ أو يُشكل هذا السلوك خرقاً لإلتزام دولي يقع على عاتق الدولة[21]."

قد يكون العمل الدولي غير المشروع نتيجةً لسلوك إيجابي، لذا، اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1923/8/17 في قضية السفينة "ويمبلدون" أن "ألمانيا قامت بعمل إيجابي غير مشروع وخرقت عمدًا أحكام معاهدة فرساي لعام 1919، وخاصة المادة 380 التي تلزمها بفتح قناة كييل أمام جميع السفن التجارية والحربية التي تمر في إقليمها وتعود للدول التي هي في حالة سلام مع ألماني"ا. وقد ألزمت المحكمة ألمانيا بدفع تعويض بسبب منعها السفينة من الدخول واحتجازها بالقوة لمدة 6 أشهر[22].

من ناحية أخرى، يمكن أن يظهر العمل غير المشروع من خلال سلوك سلبي، كأن تمتنع الدولة عن اتخاذ إجراء معين أو تتجاهل القيام بعمل يتوجب عليها القيام به وفقًا للقواعد الدولية. وفي هذا السياق، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمًا في عام 1949

---

[19] راجع محكمة العدل الدّوليّة، حكم صادر بقضية الدبلوماسيين الأميركيين في طهران بتاريخ 24-5-1980.

[20] راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 Corr.4\A\56\49

[21] جعفر عبد السلام، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 178.

[22] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في27-6-1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

يتعلق بقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وإنكلترا، حيث أدانت في حكمها "ألبانيا" لعدم عدم إبلاغها إنكلترا والدول الأخرى بوجود ألغام مزروعة في مضيق كورفو والمياه الإقليمية الألبانية. وقد أثارت المحكمة مسؤولية ألبانيا، حتى وإن لم تكن تريد الإضرار بالسفن، ورغم أنها كانت تسعى لحماية أمنها القومي، إلا أنّها ارتكبت إهمالًا فادحاً ألحق الضرر بها. وبالتالي، يتعين عليها تعويض الأضرار التي لحقت بها .[23]

بعض الأضرار تعتبر مشروعة ولا تتطلب تعويضًا، مثل الأضرار الناتجة عن ممارسة الدولة أو المنظمة الدولية لحقوقها الطبيعية بشكل مشروع ودون تعسف، وضمن الحدود المعينة دوليًا. لذا، لا تتحمل الدولة أو المنظمة المسؤولية إذا لم ترتكب عملاً غير مشروع مستوجباً التّعويض.

لا يكفي أن يكون العمل غير مشروع ليؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، بل يجب أن يُنسب إلى أحد الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي، مثل الدول أو المنظمات الدولية، أو الأفراد الذين يمثلونها. يُعتبر الإسناد في المسؤولية الدولية شرطاً أساسيّا، وهوَ بمثابة رد فعل على المخالفات التي يرتكبها الأفراد تجاه الكيانات الدولية. لذلك، في إطار المسؤولية التقليدية، تتحمل الدول ذات السيادة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

بعد عام 1949، اكتسبت المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية، ممّا جعلها مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة. يُنسب العمل غير المشروع إلى الدولة إذا ارتكبه شخص يمثلها، مثل رئيسها أو رئيس وزرائها أو رئيس مجلس نوابها أو أي من وزرائها أو موظفيها، بصرف النظر عن مشروعية تلك الأعمال وفقًا للقانون الداخلي[24]. فمشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها تُحدد وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وليس وفقًا للقانون الداخلي للدولة.

في هذا السياق، أكد مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً في المادة الرابعة، الفقرة الأولى، على أن "يُعتبر سلوك أي جهاز في الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى، بغض النظر عن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت صفته، سواء كان جهازاً من الحكومة المركزية أو جهازاً تابعاً للوحدة الإقليمية للدولة"[25].

يمنح القانون الدولي الحرية المطلقة للدولة في ترتيب شؤونها الداخلية وتنظيم سلطاتها الداخلية وصلاحيّاتها وتوزيع اختصاصاتها وتحديد من يمارس نشاطاتها، وذلك بمعزل عن اسم تلك السلطة أو رتبتها، سواء كان رئيسها أو ممثلها أو أحد مدرائها أو موظفيها. كما لا يهمّ ما إذا كان الطرف الذي ارتكب العمل منتسباً بصورة دائمة أو مؤقتة للدولة، ولا عبرة لكون المنتسب إلى سلطات الدولة قد تصرف في حدود اختصاصاته وسلطته أو تجاوزها.

تُثار المسؤولية الدولية عندما يقوم أحد الأشخاص الذين يمثلون القانون الدولي بعمل يتسبب في ضرر أو خسارة لشخص

[23] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 9-4-1949 بشأن قضية "مضيق كورفو" بين إنجلترا وألبانيا.

[24] عمر حسين حنفي، **دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 222.

[25] عبد المالك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 166.

آخر نتيجة تصرف غير قانوني يُنسب إلى الدولة أو المنظمة. يُعتبر الضرر عنصرًا أساسيًا في إثبات المسؤولية الدولية، حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ يُنسب إلى الدولة أو المنظمة، مهما كان جسيمًا، لقيام المسؤولية إلا إذا نتج عنه ضرر[26].

يمكن تعريف الضرر بأنه أي اعتداء على حق أو مصلحة لدولة أخرى، وقد يكون مادياً، كأن تقوم دولة ما بزرع ألغام في مياهها الإقليمية لتضر بالسفن العابرة وتعرض الأشخاص والبضائع للخطر. كما يمكن أن يكون الضرر معنوياً، مثل إهانة علم دولة أجنبية، أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون الحصول على إذن مسبق. لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الضرر يجب أن يكون مباشراً، أي أنه يجب أن يحدث فعلياً وينشأ مباشرة عن الفعل غير المشروع.

في الواقع، عدم وجود ضرر لاحق بأشخاص القانون الدولي لا يعني بالضرورة وجود مسؤولية دولية، وذلك بسبب غياب الفعل الذي يسبب الضرر. لكن في الحقيقة، قد يحدث عمل دولي غير مشروع دون أن يتسبب في أي ضرر، وبالتالي لا يؤدي هذا العمل إلى قيام أي مسؤولية دولية، وهذا الرأي هو الأكثر قبولاً على الصعيد الدولي.

في مقابل الرأي الذي يرى وجوب حدوث ضرر لقيام المسؤولية الدولية، هناك مجموعة من الفقهاء، مثل لجنة القانون الدولي (روبرت أجوا)، يعتقدون أن الضرر ليس عنصرًا جوهريّاً، بل يتداخل مع الفعل غير المشروع. وبالتالي، وفقًا لهذا الرأي، يمكن أن تتحقق المسؤولية الدولية حتّى في غياب الضرر، حيث يُعتبر انتهاك الالتزامات الدولية بحد ذاته سببًا كافيًا للمساءلة.

نصّت المادّة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي فيما يتعلّق بالمسؤولية الدوليّة ولاسيّما الضّرر النّاشئ عن الأعمال غير المشروعة على أنّ" الدولة المسؤولة هي ملزمة بالتعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً؛ يشمل الضرر أي خسارة مادية كانت أو معنوية، الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا لدولة ما[27]."

إنّ الضرر الذي يلحق بأشخاص القانون الدولي والذي يستوجب التعويض ويؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية يمكن أن يكون إما مادياً أو معنوياً. في الواقع، يكون الضرر مادياً عندما يتعرض النشاط أو الممتلكات الخاصّة بالضحية لاعتداء يمكن تقدير نتائجه الاقتصادية، ممّا يعني أنه يمكن إعادة النشاطات إلى وضعها الطبيعي أو دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها. أما الضّرر المعنوي، فينتج عن أفعال تستهدف مصالح غير مادية، أي تصرفات تمس بكرامة أو مكانة الشخص الدولي، سواء كان دولة أو منظمة دولية. على سبيل المثال، الاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها، أو إهانة الدبلوماسيين التابعين لها، أو حتى إهانة علمها أو نشيدها الوطني.

لكي يكون الضرر مستوجباً للتعويض، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، فأوّلاً يجب أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر واقعاً بشكل أكيد لا يقبل الشك[28]، وقد أكد الفقه والاجتهاد الدوليين هذا الشرط في العديد من الأحكام والقرارات القضائية. وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في حكمها الصادر في قضية مصنع شورزو، حيث اعتبرت أن الأضرار المحتملة وغير

[26] علي ابراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 645.
[27] مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام Corr.4\A\56\492001
[28] قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

المحددة لا مكان لها وفقاً لمبادئ وقواعد التحكيم[29].

كما يجب أن يكون الضرر مؤكد الحدوث في المستقبل، حيثُ اعترفت مبادئ المسؤولية الدولية بإمكانية تعويض الأضرار المستقبلية التي من المؤكد أنها ستحدث، حتى لو لم تكن قد تحققت بعد. لذا، يجب تعويض الأضرار المستقبلية المؤكدة، وليس الأضرار المحتملة .

علاوةً على ذلك، يجب ألا يكون الضرر قد تم تعويضه سابقًا، وهذا الشرط الأساسي تفرضه اعتبارات العدالة، حيث يجب ألا يكون قد سبق تعويض الضرر بأي شكل من الأشكال من قبل، وبالتالي لا يجوز دمج تعويضات متعددة عن نفس الأصل. وفي هذا الإطار، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شور زو مبدأ عدم دمج التعويضات، حيث رفضت المحكمة طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع. إذ إن هذا الطلب الألماني سيؤدي إلى تعويض مزدوج عن نفس الضرر، وقد ورد في الحكم المذكور أنّه" لا يمكن الاستجابة للمطالبة الألمانية بمنع التصدير، إذ في هذه الحالة سيتم الحكم بالتعويض نفسه مرتين، وهذا الأمر غير جائز."[30]

لكي يكون الضرر مستوجباً التعويض، يجب قيام رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، إذ لا يمكن أن يكون الضرر قابلاً للتعويض إلاّ إذا تم إثبات وجود علاقة سببية واضحة ومباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر. فوجود الضرر يُعتبر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار، ممّا يعني أن الضرر يجب أن ينشأ عن نشاط أو عمل قام به شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، والذي لا يحق لهم القيام به، ونتج عنه ضرار، أو هؤلاء الأشخاص امتنعوا عن القيام بعمل تفرضه أحكام ومبادئ القانون الدولي.

ومع ذلك، إذا نتج الضرر عن ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه التي يقرّها القانون الدولي، وضمن الحدود المحددة دون تعسف أو تجاوز في استخدام الحق، فإن المسؤولية في هذه الحالة تنتفي، بحيثُ لا تُقام المسؤولية عند ممارسة حق الدفاع الشرعي أو عند القيام بأعمال جماعية ضد دولة اتخذت ضدها تدابير قمعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثّاني: نظريّة المسؤوليّة الموضوعيّة:

نتيجة للتطورات التكنولوجية الكبيرة التي شهدها القرن التاسع عشر وما تلاه من اختراعات في مجالات مثل الطاقة النووية، الفضاء، والتكنولوجيا الحديثة، أصبح من الصعب الاعتماد على نظريتي "الخطأ" و"العمل غير المشروع" كأساس لقيام المسؤولية الدولية، لأنّ هذه النظريتان غير قادرتان على مواجهة التحديات التي تطرأ نتيجة الأنشطة الحديثة التي يصعب فيها تحديد الخطأ أو ربطه بالدولة أو المنظمة الدولية.

في الواقع، إنّ الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية أو الأنشطة الفضائية قد تكون شديدة التأثير، لكن من الصعب إثبات أن

[29] حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 13-9-1928 في قضية مصنع شورزو، زيارة الموقع الإلكتروني، http://goo.gl/xaZgO ، تاريخ 12-10-2022.

[30] نعيمة عميمر، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص. 184؟

الدولة أو المنظمة قد ارتكبت خطأ في تلك الحالات. لذا، تمّ تطوير "نظرية المخاطر" أو "المسؤولية الدولية الموضوعية"، والتي تقوم على أساس أن الدولة أو المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة التي تندرج تحتها مخاطر كبيرة، دون ضرورة وقوع وجود خطأ[31]. في هذه الحالة، لا يلزم أن يكون هناك انتهاك للقانون الدولي أو خرق لالتزام دولي حتى تُثار المسؤولية الدولية[32].

استقر الفقه والاجتهاد التقليدي على اعتبار الخطأ شرطاً أساسياً من شروط المسؤولية الدولية، ممّا سام في ظهور نظرية العمل غير المشروع. وبالتالي، أصبحت المسؤولية الدولية تُثار بناءً على هذه النظرية أو نظرية الخطأ. لكنّ التحول الكبير الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، والذي أثر على كافّة المجالات مثل الطاقة النووية والتجارب الذرية واكتشاف الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى التطورات السريعة في التكنولوجيا الحديثة خلال السنوات الأخيرة، جعل من الصّعب قيام المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع، نظراص لأنّ كلا النظريتين لم تعدا كافيتين لتغطية جميع أشكال المسؤولية الدولية، وعجزتا عن مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، ممّا أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ وإسناده إلى الدولة أو المنظمة الدولية.[33]

لذا، أصبح من الضروري تطوير أسس ومفاهيم المسؤولية الدولية، من أجل مواجهة هذه المخاطر وتعويض الخسائر الناتجة عن الرحلات الفضائيّة. وهذا ما دفع إلى تبني نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية الموضوعية، حيث بدأت تُستخدم في القانون الداخلي في محاولة لنقلها إلى مجال القانون الدولي، وبالتالي تطبيقها في العلاقات القانونية الدولية.

يمكن تعريف المسؤولية الموضوعية على أنها المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة الأضرار التي تنجم عن أنشطة مشروعة قامت بها، ذلك دون الحاجة لإثبات وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من قبل الدولة أو مؤسساتها أو المنظمات الدولية.

لذا، لقيام المسؤولية الموضوعية يكفي أن يحدث ضرر لدولة ما أو لرعاياها أو لدولة أخرى، نتيجة لقيامها بأعمال مشروعة في مجالات مثل الفضاء الخارجي أو الطاقة النووية وغيرها من الأنشطة القانونية. وبالتالي، لا يُشترط وجود خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي أو مخالفة للالتزامات الدولية لإثارة المسؤولية الدولية فذ هذه الحالة. وعليه، بمجرد أن يتسبب نشاط الدولة في ضرر لدولة أخرى، فإن الدولة التي قامت بهذا النشاط تتحمّل مسؤوليّة الأضرار التي لحقت بمصالح الدولة المتضررة. وفقًا لهذه النظرية، يجب على الدولة المستفيدة من أي نشاط أن تتحمل تبعات المخاطر الناتجة عن هذا النشاط، حتى وإن كان مشروعًا وضمن حدود القانون والصلاحيات.

نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي تجاوزت آثاره حدود السيادة الوطنية للدولة، وانعكس على مناطق الدول الأخرى، تم تبني نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي، بغية تطوير القانون ليتماشى مع التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا. ففي ظلّ صعوبة

[31] خرشي عمر معمر، **المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية**، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة – الجزائر، غير منشورة، 2009–2010، ص. 98.

[32] عمارة نعيمة، "**الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**"، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 09، جامعة ورقلة، 2013، ص. 21.

[33] [33] خرشي عمر معمر، **المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية** ، مرجع سابق، ص. 101.

إثبات المسؤولية الدولية بناءً على نظرية الخطأ أو الأفعال غير المشروعة، تبدو نظرية المخاطر أكثر قدرة على مواكبة المستجدات في الساحة الدولية[34] . لقد أثارت نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية) جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، لذلك، انقسم هؤلاء الفقهاء إلى مؤيدين لنظرية المخاطر التي يجب تطبيقها في العلاقات الدولية، ومعارضين يرفضون تطبيق هذه النظرية .

يعود الفضل في إدخال نظرية المخاطر إلى مجال القانون الدولي إلى الفقيه "فوشي" (Fauchille)، خلال المناقشات التي جرت في اللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في نيوشاتيل في عام 1900. كان الهدف من تلك المناقشات وضع قواعد للمسؤولية الدولية لتعويض الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الحروب الأهلية أو والمعارك والاضطرابات[35]. وقد اعتبر فوشي أن "نظرية المخاطر الحديثة قد حلت مكان نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تماشياً مع القاعدة التي تنص على أن من يجني فائدة من شخص أو شيء تحت سلطته".

على الرغم من دعم نظرية المخاطر، إلا أن هذه النظرية واجهت الكثير من الانتقادات والإعتراضات، ومن بين المعارضين نجد "ديبوي" الذي رفض قيام المسؤولية الموضوعية في العلاقات الدولية، معتبراً أنها خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية، الموقعة عام 1972، كما أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء فيما يتعلق بالأضرار البيئية أو غيرها من الأضرار.

وفي هذا السياق، أكد الفقيه "سيرج باناتيي" على معارضته لنظرية المخاطر في العلاقات الدولية، حيث اعتبر أن الدول لم تكن تسعى إلى توسيع نطاق المسؤولية الدولية، وأن الولايات المتحدة الأميركية عندما وافقت على دفع تعويضات لليابان عن الأضرار الناتجة عن تجاربها النووية، لم تكن تهدف لتطبيق المسؤولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي."

بدأت لجنة القانون الدولي في دراسة نظرية المخاطر عام 1978، استنادًا إلى قرار من الأمم المتحدة، وبعد سلسلة من المناقشات، اعتبرت نظرية المخاطر كأفضل أساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا تُعتبر محظورة دوليًا، ممّا سمح بتنظيم الالتزامات وتعويض الأضرار بشكل أفضل[36].

إنّ الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية تحمل مخاطر كبيرة بسبب العواقب غير المتوقعة التي قد تترتب عليها. على الرغم من اتخاذ تدابير احترازية، تبقى هذه المخاطر قائمة، خصوصًا خلال عمليات الإطلاق. على سبيل المثال نذكر فشل إطلاق صواريخ Delta 3 وTitan 4 الأميركية في عام 1998[37]. وهناك أيضًا مخاطر تتعلق بسقوط أجزاء من الأجسام الفضائية على الأرض، مثل سقوط شظايا من صاروخ Atlas_Agena على أجزاء من البرازيل والمكسيك وكوبا في عام 1984.

إنّ غياب معايير واضحة للسلوك المسؤول في المجال الفضائي زاد من الحاجة إلى إطار قانوني يُلزم الدول بتعويض المتضررين

---

[34] وليد عايض عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 112.

[35] عبد المالك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، مرجع سابق، ص. 86.

[36] عبد المالك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، مرجع سابق، ص 117.

[37] Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, 1953, p.359 .

عن الخسائر الناتجة عن أنشطتها الفضائية. بناءً على ذلك، أصبح من الضروري استكشاف طبيعة هذه المسؤولية وأسسها القانونية، خاصة في إطار اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972، ومدى انطباقها على الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية سواء على سطح الأرض أو في المجال الجوي.

المطلب الثّاني: تطبيق المسؤولية الدولية على الأضرار الفضائية

يُعتبر مبدأ المسؤولية الدولية أحد الأركان الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للفضاء الخارجي، حيث ينظّم تبعات الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، سواء كانت على الأرض أو في الفضاء الخارجي. وقد أكدت اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 هذا المبدأ، من خلال وضع نظام مزدوج للمسؤولية. من جهة، مسؤولية مطلقة في حالة حدوث ضرر على سطح الأرض أو للطائرات في الجو، ومن جهة أخرى مسؤولية تعتمد على الخطأ عند وقوع الضرر في الفضاء الخارجي.

إنّ المسؤولية المطلقة تعني أن الدولة المعنية ملزمة بالتعويض دون الحاجة لإثبات وجود خطأ، ممّا يوضح خطورة الأنشطة الفضائية وضرورة تحميل الدول تبعات أفعالها في هذا المجال. أما في الفضاء الخارجي، فيجب إثبات الإهمال أو الخطأ لإثارة المسؤولية، نظراً للطّبيعة التقنية والمخاطر المشتركة التي ترافق الأنشطة المدارية.

على الرغم من أنّ الإطار القانوني واضح، إلا أن تطبيق هذه المسؤولية في الواقع العملي يواجه العديد من الصعوبات، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بإثبات الضرر وتحديد الدولة المسؤولة. بالإضافة إلى ذلك، نجد البعد السياسي الذي قد يؤثر على كيفية تسوية النزاعات. وفي هذا السياق، تُعتبر حادثة سقوط القمر الصناعي السوفياتي "كوزموس 954" في عام 1978 فوق الأراضي الكندية مثالًا نادرًا على تفعيل هذه الاتفاقية، حيث طالبت "كندا" بتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب المواد المشعة من القمر. ورغم التوصل إلى تسوية دبلوماسية، إلاّ أنّ القضيّة أظهرت التحديات المرتبطة بتفعيل الآليات القانونية الدولية، وخاصّةً في ظلّ غياب هيئة قضائية متخصصة وملزمة للنظر في مثل هذه النزاعات. وبالتالي، لا يزال التطبيق العملي للمسؤولية الدولية في المجال الفضائي يتأرجح بين المبادئ القانونية والتسويات السياسية غير الملزمة.

يتحمل الأفراد والدول والمنظمات الدولية مسؤولية قانونية واضحة تتطلب منهم تعويض الأضرار التي قد تنجم عن المركبات الفضائية نتيجة الأنشطة الفضائية. هذا الالتزام يأتي نظرًا للمخاطر الكبيرة والطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأنشطة، والتي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة للأشخاص أو الممتلكات أو حتى البيئة الفضائية.

إنّ الأنشطة الفضائية قد تكون مصدرًا محتملاً للضرر ممّا يستوجب قيام المشسؤوليّة الدّوليّةلتعويض الأضرار، لذا، ستتمّ دراسة الإطار القانوني الذي يحدد المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها هذه المركبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: النّشاطات الفضائيّة كمصدر للضّرر

يحمل النشاط الفضائي في طياته مخاطر كبيرة، وغالبًا ما تترك آثارًا سلبية تدوم لفترة طويلة. يُعتبر الضرر الناتج عن الفضاء أحد الأسس الرئيسية للمسؤولية الدولية التي تُوجه ضد الدول والمنظمات التي تطلق المركبات الفضائية وتسبب الأضرار.
عرّفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972 الضرر الفضائي على أنه "الخسارة في

الأرواح أو الإضرار بالصحة أو الإصابات الشخصية أو أي خسارة وضرر يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية أو ممتلكات الأفراد أو الكيانات القانونية[38]".

إلى جانب المخاطر التقليدية المرتبطة بسقوط الحطام الفضائي، إزدادت المخاوف بشكل كبير مع دخول الطاقة النووية في تشغيل المركبات الفضائية، بحيثُ تكمن خطورة الإشعاعات النووية في قدرتها على إحداث أضرار واسعة النطاق تمتد إلى مناطق بعيدة عن موقع الاصطدام المباشر، مما يجعل التعامل مع تداعياتها أكثر تعقيدًا[39].

على الرّغم من أنّ الفضاء الخارجي شاسع، ممّا يجعل احتمال التصادم ضئيلاً، إلاّ أنّ زيادة عمليات الإطلاق والمناورات الفضائية قد زادت من احتماليّة وقوع الحوادث.

علاوةً على ذلك، تعتبر الرابطة السببية عنصرًا جوهريّاً في تحديد من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها المركبات الفضائية. يجب أن نثبت أن الضرر ناتج بشكل مباشر عن نشاط فضائي. وهذا ما يُمكن إستنتاجه من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972.

لقد أوضح Marcoff، أنّ الرّابطة السّببية يجب أن تكون واضحة ومباشرة، مما يتطلب إجراء تحقيق دقيق في موقع الضرر. وفي حال لم تُقدم أدلة كافية تثبت أن الضرر ناتج عن نشاط فضائي، فقد يتم رفض دعوى التعويض.

يجب على الدولة المتضرّرة من الأضرار الناتجة عن الفضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على موقع الحادث، ومنع دخول الأشخاص غير المختصّين لتفادي إزالة الأدلة أو التعرض للإشعاعات الخطرة. ويبقى تحديد الرّابطة السببيّة بين النشاط الفضائي والضرر من اختصاص لجنة تسوية المطالبات المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972.

الفرع الثّاني: نطاق الضّرر الفضائيّ

وفقاً لمبدأ "نسبية أثر المعاهدات"، فإن الاتفاقيات الدولية تلزم فقط الأطراف الموقعة عليها، ولا تفرض أي التزامات أو حقوق على الدول التي لم توقع، إلا في حالات استثنائية. ومع ذلك، أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن مبادئها تشمل كافّة الدّول، ولو لم تكن دول اعضاء، كما يتبيّن من استخدام عبارات مثل "المصلحة المشتركة للإنسانية" و"أهمية التعاون الدولي[40]."

في عام 1963، تم إصدار إعلان المبادئ القانونية التي تنظم نشاطات الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، حيث وضعت قواعد قانونية يجب الالتزام بها عند القيام بالأنشطة الفضائية. كما وتمّ توقيع معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، التي نصّت على وجوب ممارسة الدّول لأنشطتها الفضائية وفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لضمان الأمن والسلم الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، كما هو مذكور في مادتها الثانية.

كما تلزم المعاهدة الدول والمنظمات الدولية بتحمل المسؤولية الدولية عن أي ضرر قد ينجم عن أنشطتها الفضائية، وفقًا للمادّتها السادسة.

---

[38] المادة الأولى، الفقرة (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1972.

[39] علوي أمجد علي، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية** (أطروحة دكتوراه غير منشورة), جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص 341.

[40] حسن الهرفي، *القانون الدولي للنزاعات الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

علاوةً على ذلك، حدّدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 مسؤولية مطلقة وتضامنية على الدول الأعضاء في حالات معينة (مثلاً في حال وقوع تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في الفضاء، فإن المسؤولية تكون مشتركة وتضامنية بين الدولتين تجاه الدولة المتضررة).

أمّا إذا تسببت مركبة فضائية في إحداث ضرر على سطح الأرض أو للطائرات أثناء الطيران، فإن الدولة التي أطلقت المركبة تتحمل المسؤولية الكاملة. كما تتحمل الدولة التي تم استخدام إقليمها أو منشآتها لإطلاق المركبات الفضائية مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلك العمليات[41].

تتحمل المنظمات الدولية الحكومية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها الفضائية، عندما تصدر المنظمة بياناً يوافق على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية.

في حال كانت المركبة مملوكة من قبل عدة دول، يطرح السؤال حول إمكانية رفع دعوى ضد الدول التي لا يحمل المتضرر جنسيتها. وفي هذا السياق، يتيح الفقه الدولي إمكانية رفع هكذا دعاوى، خاصّة أنّ مواطني الدولة المالكة للمركبة لا يمكنهم رفع دعاوى ضد دولتهم، ممّا يمنحهم الحق في رفع الدعوى ضد دول أخرى لا يحملون جنسيتها [42].

تعتبر اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 خطوة مهمة لتنظيم الأنشطة الفضائية، حيث تهدف إلى تحديد المسؤوليات بدقة لضمان التوازن بين ارتياد الفضاء وحماية البيئة الفضائية. تتميز هذه الاتفاقية بالشفافية والفعالية، مع مرونة تتيح لها التكيف مع التحديات المستقبلية. إنّ الالتزام بمبادئها يعزز الاستخدام المستدام والمسؤول للفضاء، ويشجع على التعاون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، نجد معاهدة المبادئ التي تنظم نشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967، والمعروفة بـ"معاهدة الفضاء الخارجي"، والتي تشكل الإطار القانوني الأساسي لاستخدام الفضاء لأغراض سلمية، وتحظر ممارسة السيادة عليه. كما تؤكد على مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية، سواء كانت من قبل جهات حكومية أو خاصّة، مما يعزّز احترام القانون الدولي ويضمن توازناً بين التطور العلمي والحماية القانونية للفضاء كبيئة مشتركة للبشرية.

المبحث الثّاني: الآثار القانونيّة المترتّبة على تطبيق المسؤوليّة الدّوليّة

تعتبر المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان محاسبة الدولة أو الجهة المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، من خلال إلزامها بتعويض الدول أو المنظّمات المتضررة. إن تطبيق هذا النظام القانوني يُشكّل خطوة أساسية لتعزيز العدالة الدولية والحفاظ على الأمن في بيئة الفضاء، ولاسيّما في ظلّ تزايد المخاطر المرتبطة باستخدام المركبات الفضائية والأجسام المدارية[43].

[41] إتفاقية المسؤولية الدّولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

[42] محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، جامعة حلوان، ص 65.

[43] معمر رتيب محمد، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب، القاهرة، 2008، ص. 18.

يساهم تفعيل أحكام المسؤولية في الوقاية من الحوادث من جهة، وفي منع الممارسات غير المسؤولة من جهة أخرى، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، ولاسيّما اتفاقية المسؤولية لعام 1972 ومعاهدة الفضاء لعام 1967. سيتناول هذا المبحث الآثار القانونية لتطبيق المسؤولية الدولية من خلال مطلبين:

المطلب الأوّل: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

تواجه الأنشطة الفضائية الحديثة مجموعة من التحديات القانونية، وأهمها صعوبة تحديد المعايير التي يجب اعتمادها لوصف السلوك الخاطئ في هذا المجال. يعود ذلك إلى حداثة هذه الأنشطة وعدم استقرار ممارساتها حتى يومنا هذا، بالإضافة إلى تسارع وتيرتها وانتشارها الواسع غير المنظّم. في ظلّ تنامي الحوادث التي تحدثها المركبات الفضائية في بيئة الفضاء الخارجي، بات من الضروري البحث في كيفية تحديد اركان المسؤوليّة الدّوليّة لمحاسبة المخالفين وتعويض المتضررين، لذا، سيقوم هذا المطلب بتحديد الخطأ المستوجب التعويض لقيام المسؤولية الدوليّة.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المؤسّس للمسؤولية الدولية

لم تُعرّف اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 مفهوم"الخطأ" أو ما يعنيه، كما أن أي اتفاقية أخرى تتعلق بالفضاء الخارجي لم تتطرق لهذا المفهوم بشكل صريح. ومع ذلك، يمكن تصور بعض الحالات التي قد تُشكّل "خطأ" من جانب الدولة المسؤولة، مثل حدوث خطأ في الحسابات أثناء إطلاق مركبة فضائية، أو التخلي عن قمر صناعي في المدار بشكل متعمد.

إنّ إثبات الخطأ في المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية يعد أمرًا معقدًا للغاية، نظرًا للسرية التي تحيط بالأنشطة الفضائية وصعوبة متابعة ورصد المركبات الفضائية. ورغم أن الرّأي السائد في المسؤولية الدولية، يعتمد على مبدأ المسؤولية الموضوعية، إلا أن مبدأ المسؤولية المبنية على الخطأ يبقى القاعدة العامة التي تحكم المسؤولية عن الأنشطة التي قد تؤدي إلى نتائج قانونية، سواء في القانون الداخلي أو الدولي[44].

تنص المادّة الثّالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على أن الخطأ هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالات الأضرار الناجة عن الحوادث الفضائية. وفقًا لهذه المادة، إذا تسبّبت مركبة فضائية تابعة لدولة ما في حدوث أضرار، فإن الدولة المتسببة في الضرر لا تتحمل المسؤولية إلا إذا تم إثبات حدوث خطأ من جانبها أو من جانب الأشخاص المسؤولين عنها[45].

يقوم نظام المسؤولية الدولية في الأنشطة الفضائية على مبدأ عدم وجود مسؤولية دون خطأ، وبالتالي، لا يمكن محاسبة أي طرف على نشاطه ما لم يكن هذا النشاط غير قانوني أو يتسبب في ضرر للآخرين.

---

[44] رياض يلدا أوشانا، **المسؤولية الدولية من أنشطة الفضاء الخارجي**، مرجع سابق، ص 126-127.

[45] محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص 46-47.

في هذا السياق، انقسم الفقهاء حول أساس المسؤولية الدولية، فالبعض يعتبر أنّها تستند إلى نظرية المخاطر، بينما يعتقد آخرون أنها تعتمد على نظرية الخطأ. إنّ التيار الأول، الذي يضم الفقيه "رود فيرشور" والفقيهين الروسيين "كوفالييف" و"شيروف"، يعتبر أن الدول الفضائية يجب أن تتحمل المسؤولية، لاسيّما تجاه رواد الفضاء الذين يواجهون مخاطر وخسائر، بما في ذلك الوفاة أو الإصابة. ويقترح هؤلاء الفقهاء تطبيق مبدأ التأمين من خلال صندوق عالمي مخصص لهذا الغرض.

أما التيار الآخر، الذّي يتألّف من الفقهاء "هالي"، "كوبر"، "جيسوب"، "بيرسفورد" و"جنكيز"، فيرى أن الأنشطة الفضائية تؤدّي إلى مخاطر جديدة وغير معتادة، وبالتالي يجب على الدّول التي تمارس هذه الأنشطة أن تتحمل المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن عملها. لذا، يتم تطبيق المسؤولية المشددة أو المسؤولية المطلقة في حالات الأضرار أو الإصابات أو الوفاة الناتجة عن الأنشطة الفضائية[46].

اعتمدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 نظام المسؤولية المطلقة كقاعدة قانونية للمسؤولية الدولية للدول التي تقوم بأنشطة خطيرة في الفضاء الخارجي، وهذا ما ورد في المادّة الثّانية من الإتّفاقيّة. وعلى الرغم من أن الاتفاقية اعتمدت "الخطأ" أساساً للمسؤولية في المادة الثالثة، إلا أنها أضافت المسؤولية المطلقة كأساس ثانٍ. لذا، غالبًا ما تحدد الاتفاقيات الدولية المسؤولية بناءً على أساس واحد فقط: إما الخطأ أو الخطر[47].

الفرع الثّاني: مسؤولية الدول والمنظمات الدّولية عن الأضرار الفضائيّة

يُمكن أن تؤدّي الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية إلى حدوث أضرار كبيرة بالأرواح والممتلكات في دول أخرى، ممّا يثير تساؤلات حول أساس المسؤولية الدولية. يكمن التحدي الحقيقي في تحديد الجهة المسؤولة عندما تتعاون عدة دول في إطلاق المركبات الفضائية، وهو ما سنستعرضه من خلال المسؤوليتين المرتبطتين بتلك الأنشطة:

أ- مسؤوليّة الدّولة المُطلقة:

يُعتبر مفهوم "الدولة المطلقة" من أهمّ المفاهيم في القانون الدولي للفضاء، ويتعلّق بالقواعد التي تحدّد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تنجم عن المركبات الفضائية. وفقًا لإعلان المبادئ لعام 1963 ومعاهدة المبادئ لعام 1967، تتحمل الدول التي تطلق أو تسمح بإطلاق أي جسم فضائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي دولة أخرى أو بأي شخص من مواطنيها، سواء كان ذلك على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي أو الخارجي.

استقر مفهوم "الدولة المطلقة" في القانون الدولي للفضاء، ويشير مصطلح "الإطلاق" إلى بداية عملية الإطلاق، كما هو موضح في الفقرة (ب) من المادة الأولى في اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972. تُعتبر "محاولة الإطلاق" جزءًا من عملية الإطلاق، لذا، تتحمل دولة الإطلاق مسؤولية كاملة عن تعويض الأضرار التي قد تسببها المركبة الفضائية في أراضي دولة أخرى، نتيجة عمليات الإطلاق التي تمت من أراضيها أو منشآتها.

[46] C. Wilfred Jenks, Space Law, London 1965, p. 171.

[47] محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص 46.

ب- مسؤولية الدول المشاركة في الإطلاق

لقد حدّدت الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 ثلاثة دول مساهمة في عمليات الإطلاق، وإعتبرتها دولاً مطلقة يقع على عاتقها تحمل تبعات الأضرار النّأتجة عن عمليّات إطلاق المركبات والأجسام الفضائيّة، وهذه الدول هي الدولة التي تدير أمر إطلاق المركبة الفضائية، الدولة التي تطلق من إقليمها المركبة الفضائية[48]، والدولة التي تتم عملية إطلاق المركبة الفضائية باستخدام منشآتها.

تحدّد اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 كيفية توزيع التعويضات بين الدول التي تشارك في الإطلاق بناءً على عدة معايير، وإذا كان هناك اتفاق بين الدول المشتركة، يتم تطبيقه، إن لم يكن، يتم توزيع التعويض بالتساوي وفقًا لمبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية[49].

إذا لم تكن الدولة المطلقة أو أي من الدول المشاركة طرفًا في اتفاقية المسؤولية لعام 1972، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القانون المحلي للدولة المسؤولة أو الاستناد إلى قواعد القانون الدولي.

وضعت اتفاقية المسؤولية لعام 1972 أربعة شروط أساسية لتطبيق أحكامها على المنظمات الدولية، سواء كانت تلك المنظمات متضررة أو مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها الفضائية. وعليه، نصت المادة 22 من الاتفاقية على وجوب يكون معظم الأعضاء في المنظمة من الأطراف في الاتفاقية نفسها ومعاهدة الفضاء لعام 1967، وأن تصدر المنظمة إعلانًا رسميًا بقبولها للحقوق والالتزامات المذكورة في الاتفاقية، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك[50].

لقد منحت الاتفاقيات الدولية المنظمات الفضائية، مثل الوكالة الفضائية الأوروبية، الضوء الأخضر لممارسة الأنشطة الفضائية، لكنها تبقى مسؤولة بشكل تضامني مع الدول الأعضاء عن الأضرار التي قد تنجم عنها.

تُلزم اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 الدولة المتضررة بأن تقدم طلب التعويض مباشرة إلى المنظمة الدولية المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الفضاء. وفي حال لم تدفع المنظمة التعويض خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار لجنة تسوية المطالبات، يحق للدولة المتضررة أن تلجأ إلى إحدى الدول الأعضاء في المنظمة للحصول على قيمة التعويض[51].

وفقًا للفقرة الرابعة من المادة (22) من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972، لا يمكن للمنظمة الدولية أن ترفع دعوى تعويض مباشرة ضد الدولة أو المنظمة المسؤولة عن الأضرار، إنّما يُمكنها تقديم المطالبة من خلال إحدى الدول الأعضاء، بشرط أن تكون هذه الدولة طرفًا في الاتفاقية[52].

---

[48] محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص 30.

[49] محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، جامعة حلوان، 2003، ص. 196.

[50] فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 70.

[51] رياض أوشانا، ، **المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997، ص 168-170.

[52] علوي أمجد علي، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية**، مرجع سابق، ص 469.

تناولت اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 موضوع الإعفاء من المسؤولية الدولية في حالات استثنائية، ولكن لا يمكن للدولة أن تُعفى من المسؤولية إلا إذا استطاعت إثبات أن الضرر حدث كليًا أو جزئيًا نتيجة لإهمال جسيم من جانب المتضرر، أو بسبب نية المتضرر بإحداث ضرر[53].

لا تتحقق حالات الإبراء من المسؤولية إلا في حال قيام المسؤولية الدولية الموضوعية، والتي تنشأ نتيجة الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو التي تسببها الطائرات أثناء طيرانها. أما في حالة المسؤولية المبنية على الخطأ، فلا يمكن تحميل الدولة المسؤولية إلا إذا تم إثبات ارتكاب خطأ من جانبها. لذا، لا يمكن إعفاء الدولة من المسؤولية إلا إذا لم يُثبت وقوع أي خطأ منها.

في هذا السياق، وضعت اتفاقية المسؤولية لعام 1972 بعض القيود على حالات الإبراء من المسؤولية. حيث نصت المادة السادسة، الفقرة (2)، على أنه لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية الاستناد إلى قاعدة الإبراء إذا كانت الأنشطة الفضائية التي تقوم بها تلك الدول والمنظمات تتعارض مع قواعد القانون الدولي أو تخالف ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدة المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967[54].

المطلب الثّاني: التّعويض عن الأضرار الفضائيّة

يعتبر التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية أحد الأسس المهمة في تنظيم العلاقات بين الدول في الفضاء، وهو يمثل التطبيق العملي لمبدأ المسؤولية الدولية. حيث نصت اتفاقية المسؤولية لعام 1972 على ضرورة التزام الدولة التي تطلق الجسم الفضائي بتعويض الأضرار التي قد تلحق بدولة أخرى أو بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين نتيجة لهذا الإطلاق. وفي هذا السياق يجب أن يكون الضرر حقيقيًا، وأن تقوم علاقة سببية واضحة ومباشرة تربطه بالجسم الفضائي، بالإضافة إلى ضرورة تقديم المطالبة خلال المدّة الزمنية المحددة. يهدف نظام التعويض إلى تحقيق العدالة بين الأطراف، وتوفير وسيلة قانونية للتعامل مع الآثار السلبية المحتملة للتطور التكنولوجي في الفضاء، دون أن يشكل ذلك عائقًا أمام التقدم العلمي.

تزداد أهمية هذا التعويض مع تزايد الأنشطة الفضائية وتعقيدها، وما يصاحبها من احتمالات وقوع حوادث قد تؤثر على المصالح للدول أو الأفراد. لذا، سيتناول هذ المطلب كيفيّة البت في مطالبات التعويض عن الأضرار الفضائية بالإضافة لى الوسائل والآليات المعتمدة لإصلاح الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأوّل: مراحل البتّ بالمطالبات بالتّعويض عن الضّرر الفضائي

تعدّ اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 خطوة مهمة في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، حيث وضعت نظامًا خاصًا يضمن حماية كافية للمتضررين بدلاً من الاعتماد فقط على القواعد العامة. وقد أكدت المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 أن أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية يجب أن تُقدَّم إلى الدولة المسؤولة عبر القنوات الدبلوماسية. وإذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة، يمكن تقديم المطالبة من خلال

[53] فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص70.
[54] فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، المرجع السابق، ص 76.

دولة وسيطة أو عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط أن يكون الطرفان أعضاء في المنظمة.

كما ويتمّ التّعويض من خلال اللجوء إلى الطعون الداخلية في الدولة المسؤولة، وفقًا للفقرة الثانية من نفس المادة. ومع ذلك، تمنع الاتفاقية الجمع بين هذين المسارين في نفس الوقت، حيث يتعين على الدولة المتضررة اختيار أحدهما فقط، وذلك بسبب القيود الزمنية التي تحددها الاتفاقية[55].

حدّدت المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية لعام 1972 الدول التي يُمكنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار النّاجمة عن المركبات الفضائية، من خلال اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وهذه الدّول هي دولة الجنسية، دولة مكان وقوع الضرر، ودولة الإقامة الدائمة.

يحقّ لدولة الجنسيّة أن تتطالب د بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمواطنيها عند سقوط مركبة فضائية أو حطامها في دولة أخرى. أما إذا حدث الضرر داخل الدولة نفسها، فإن التعويض يخضع لأنظمتها المحلية[56].

أما إذا كان الشخص المتضرر يحمل جنسية دولتين، ولم تكن إحداهما هي الدولة المسؤولة، فإنّ الرأي السائد في القضاء الدولي يعتمد على معيار الجنسية الفعلية، الذي يأخذ في الاعتبار عوامل مثل أداء الخدمة العسكرية أو شغل وظيفة عامة في إحدى الدولتين[57]. وفي هذا السّياق، أكّدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 6 نيسان 1955 في قضية "نوتيبوم"، أنّ الجنسية الفعلية هي الأساس في ممارسة الحماية الدبلوماسية[58].

يشترط الفقه الدولي احتفاظ الشخص المتضرر بجنسية الدولة المدعية إلى حين الفصل في دعوى المسؤولية الدولية، فإذا قام المتضرر بتغيير جنسيته بعد تدخل دولته، يفقد حقّه في اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية، لأن تمسك الدولة بهذا الحق يصبح غير مبرر من الناحية القانونية[59].

يحقّ لدولة مكان وقوع الضرر التي يحدث في إقليمها الضّرر الفضائي، ويؤدي إلى خسائر تلحق بالأشخاص أو الكيانات الموجودة في أراضيها، أن تطالب بالتعويض عن الأضرار من الدولة المسؤولة بالنيابة عن المتضررين، شرط أن تمتنع دولة الجنسية عن تقديم المطالبة، ممّا يتيح لدولة الإقامة الدائمة ودولة مكان وقوع الضرر تقديم المطالبات[60].

كما ويحقّ لدولة الإقامة الدائمة التي يعيش فيها الأفراد بشكل دائم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة الحوادث الفضائية. ولكن، يجب ألا تكون دولة جنسيتهم أو الدولة التي وقع فيها الضرر قد سبق لها أن تقدّمت بمطالبة نيابة عنهم، وألا تكون هاتان الدولتان قد أعلنتا عن نيتهما في المطالبة بالتعويض.

---

55 إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 165.

56 فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص 66

57 غسان الجندي، **المسؤولية الدولية**، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 45.

58 حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 6-4-1955، المتعلق بقضية نوتيبوم.

59 محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 507.

60 فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص 66.

حدّدت المادّة العاشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية لعام 1972، مهلة قانونية لتقديم المطالبات بالتعويض. ومع ذلك، يحق للدولة المتضررة أن تقدّم وثائق إضافية بعد انقضاء المهلة الأصلية، وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ تحديد المدى الكامل للأضرار.

إذا لم تسمح المفاوضات الدبلوماسية بالوصول إلى اتفاق بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة عن الضرر خلال سنة من تاريخ إبلاغ الدولة المدعية للدولة المطلقة بضرورة تقديم الوثائق اللازمة لإثبات الضرر، فيتم عندها تشكيل لجنة لتسوية المطالبات بالتعويض، سنداً للمادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، حيث تُنشأ اللجنة بناءً على طلب الطرفين بهدف إيجاد حل عادل للنزاع[61].

بعد تشكيل لجنة تسوية المطالبات، تقوم اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، بالإضافة إلى تحديد مكان الاجتماعات والمواضيع الإدارية الأخرى المرتبطة بمهامها. تبتّ لجنة تسوية المطالبات في المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الفضائية، حيثُ تتأكّد من صحة المطالبات المقدمة من الدولة المتضررة ضد الدولة المسؤولة، وتقوم بدراسة الأدلة المقدمة للتأكد من وقوع الضرر الفضائي، كما وتنظر في مدى صحة المطالبات وما إذا تم تقديمها بالطريقة الصحيحة.

بعد التأكد من صحة الادعاءات، تتخذ اللجنة قرارها بشأن استمرار الدعوى لغاية الوصول إلى الحكم النهائي. وإذا كان الأمر مناسبًا، تحدد اللجنة مقدار التعويض الذي يترتّب على الدولة المسؤولة، وتراعي عند تحديد مقدار التعويض مبادئ العدل والإنصاف، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي[62].

أ- القانون الواجب التطبيق:

شهدت اللّجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة استخدام الفضاء جدلاً كبيرًا حول القانون الذي يجب أن يُطبق على النزاعات المعروضة أمام لجنة تسوية المطالبات. بعد النقاشات بين الوفود التي شاركت في صياغة نصوص الاتفاقية، تمكنت اللجنة القانونية الفرعية من التوصل إلى حلّ، حيث تم اعتبار أنّ القانون الواجب تطبيقه عند الفصل في النزاع من قبل لجنة تسوية المطالبات هو القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، سنداً للمادّة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972.

بعد دراسة اللجنة للقضية من جميع جوانبها وتأكدها من الأدلة التي تدعم الادعاءات المقدمة من الدولة المتضررة، تقوم باتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض عليها. ومع ذلك، لا تصبح قرارات اللجنة ملزمة قانونياً إلا بعد الحصول على موافقة غالبية الأعضاء.

وفقاً لاتفاقيّة المسؤوليّة لعام 1972، يجب أن تصدر لجنة تسوية المطالبات قراراتها وأحكامها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إنشائها. ومع ذلك، يمكن للجنة تمديد هذه الفترة إذا رأت أن هناك حاجة لذلك بناءً على إجراءات عملها.

[61] فاطمة الزهراء عليلي، **النظام القانوني للأجسام الفضائية**، مرجع سابق، ص68.

[62] محمد الفرجاني، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص. 185.

بعد إصدار القرار، يتعين على اللجنة نشره من خلال تسليم نسخ مصدقة إلى كل طرف في الدعوى، بالإضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. كما وتكون القرارات والأحكام الصادرة عن اللّجنة نهائية ولا يمكن الطعن فيها بأي شكّل من أشكال المراجعة.

عندما تصدر لجنة تسوية المطالبات قراراتها، لا توجد جهة تنفيذية دولية تضمن تنفيذ هذه القرارات. لذا، يبقى تنفيذ الأحكام موقوفاً على نية الدول المعنية، لذلك، يجب أن توضح اللّجنة الأسباب التي استندت إليها عند إصدار قراراتها، لضمان الشفافية وتمكين الأطراف من فهم القرار بشكل أفضل.

الفرع الثّاني: إصلاح الضّرر الفضائيّ:

يتطلّب إصلاح الأضرار الناتجة عن حوادث الفضاء تعويضًا كاملًا وعادلًا للمتضررين، ممّا يوجب اتباع خطوات محددة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية. عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الدولية، يجب على الدولة المسؤولة أن تقدم تعويضًا، سواء كان ذلك بشكل عيني أو مادي.

وفقًا للمادة 12 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972، يتعين على الدولة المسؤولة دفع تعويض يعيد المتضرر إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر، وذلك وفقًا للقانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف[63].

كما أكد مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على مبدأ التعويض العيني، حيث نصت المادة 35 من المشروع على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع ملزمة بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الفعل، بشرط أن يكون التعويض ممكنًا ماديًا ولا يشكل عبئًا يفوق الفائدة المرجوة من الرد بدلاً من التعويض[64]."

في عام 1932، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا بشأن المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا، قضت بضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القانون، حيثُ قرّرت إلغاء القانون بناءً على تفويض الأطراف المعنية لها بسلطة اتخاذ قرارات تتناسب مع الدعوى[65]. كما أمرت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، تايلاند بوقف احتلال المعبد وسحب قواتها، كما طلبت منها إعادة جميع الممتلكات الثقافية والفنية التي تم نهبها من المعبد منذ عام 1954.[66]

أمّا التعويض المادي فهو وسيلة مهمة لإصلاح الأضرار التي تحدث في الفضاء، بحيثُ يهدف إلى تحميل الدولة المسؤولة عن الضرر مسؤولية دفع تعويض مالي للدولة المتضررة. يتمّ اللّجوء إلى هذا التعويض عندما يكون من الصعب أو غير ممكن تقديم تعويض عيني، أو عندما لا يكون كافيًا. عندما تحدث أضرار معنوية مثل الإصابات أو الوفيات، يصبح من الصعب تطبيق التعويض العيني، ممّا يجعل التعويض المادي هو الخيار الأكثر الأمثل. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 2001 على أن الدول المسؤولة

---

[63] علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 659.

[64] مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، Corr.4\A\56\49

[65] تونس بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي**، المعاصر، الطبعة الأولى، دار حلب، دمشق، 1995، ص 497.

[66] إبراهيم الدرّاجي، **جريمة العدوان ومدئ المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 743.

عن الأفعال غير المشروعة دوليًا يجب أن تعوض الأضرار الناتجة عن تلك الأفعال إذا لم تتمكن من إصلاح الضرر من خلال التعويض العيني.[67] تحدّد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972 كيفية دفع التعويضات المالية[68].

بما أنّ الفضاء الخارجي مليء بالتنوع في الأنشطة والجهات الفاعلة، يصعب تطبيق القانون الدولي على الأنشطة الفضائيّة، ممّا يحول دون معالجة الأضرار وتوفير التّعويض الملائم للمتضررين منها. ورغم وجود معاهدات دولية مثل اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، ومعاهدة المسؤوليّة لعام 1972، إلا أن فعاليتها تعتمد على التزام الدول بتطبيقها، ممّا يواجه العديد من التحديات، ولاسيّما صعوبة تتبع الأنشطة الفضائية وتحديد المسؤوليات عند وقوع الحوادث، خاصة مع وجود العديد من الجهات الفاعلة في نفس المنطقة.

الخاتمة:

تعتبر المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن المركبات الفضائية واحدة من أبرز القضايا القانونية البارزة التي ظهرت نتيجة للتوسع السريع في الأنشطة الفضائية، ولاسيّما في ظلّ التطور السريع للتكنولوجيا ودخول لاعبين جدد من القطاع الخاص إلى هذا المجال. لقد وضعت كل من معاهدة الفضاء لعام 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972 الأساس القانوني لتنظيم هذا المجال، من خلال تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، وفرض التزامات واضحة على الدول التي تطلق الأجسام الفضائية، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ التعاون الدولي وتوفير ضمانات للتعويض في حال حدوث أضرار.

ومع ذلك، أظهرت الدراسة أن هذه النصوص القانونية، رغم أهميتها التاريخية، لم تعد كافية لمواجهة التحديات الحديثة في ظل التحولات التقنية والسياسية والاقتصادية، والتجارة الفضائيّة غير السبوقة. فالاتفاقيات الحالية تفتقر إلى آليات رقابة فعالة، ولا تتضمّن على إجراءات ملزمة لحل النزاعات أو تنفيذ الالتزامات، ممّا يعيق قدرة المتضررين على الحصول على حقوقهم. كما أنّ غياب جهة قضائية دولية متخصّصة، وعدم وجود آليّات دوليّة فعالّة قادرة على ضبط الرحلات الفضائيّة، يطرح تساؤلات جدية حول مدى فعالية النظام القانوني الحالي.

في ضوء ما تم ذكره، تظهر الحاجة الملحة لإجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية، وتحديث الاتفاقيات الحالية وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات الخاصة. كما يجب إنشاء هيئة قضائية دولية متخصصة، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات لتقييم الحوادث، يُعتبر أمرًا ضروريًا لضمان بيئة فضائية أكثر أمانًا وعدلاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج مبادئ الاستدامة البيئية في الاتفاقيات المستقبلية سيكون خطوة حيوية لحماية الفضاء الخارجي والحفاظ عليه لصالح الأجيال القادمة، وحماية مستقبل الحياة الأرضيّة.

[67] إبراهيم الدرّاجي، **جريمة العدوان ومدئ المسؤولية القانونية الدولية عنها**، مرجع سابق، ص 150.

[68] www.oosa.unvienna.org\space law, Retrieved 12/12/2022.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية

أبو سخيلة، م. ع .(1981) .المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ج 10، الطبعة الأولى). الكويت: دار المعرفة للنشر.

أبو الوفا، ا، (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو العطا، ر. (2010)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.

الجندي، غ .(1990) .المسؤولية الدولية (الطبعة الأولى). عمان: مطبعة التوفيق.

الدرّاجي، إ .(2005) .جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السيد، ر. ع .(1984) .المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (ج 1، الطبعة الأولى). الأردن: دار الفرقان للنشر.

بن حمودة، ل، (2009)، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة، الجزائر

العناني، إ .(2005) .القانون الدولي العام .القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد م.ر.، (2008)، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب، القاهرة.

علوان، ع. ك .(2006) .الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني). عمان: دار الثقافة للنشر.

علي، ع. أ .(2001) .النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

عليلي، ف. ز .(2008) .النظام القانوني للأجسام الفضائية (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

غانم، م. ح .(1975) .المسؤولية الدولية: محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي .القاهرة: جامعة عين شمس.

لجنة القانون الدولي .(2001) .مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 (A/56/49/Corr.4).

محكمة العدل الدولية .(1924) .قضية مافرومتس، حكم صادر بتاريخ 1924/8/30، متوفر على: http://goo.gl/xaZgOKتاريخ الدخول: 2025/4/17.

محكمة العدل الدولية .(1928) .قضية مصنع شورزو، حكم صادر بتاريخ 1928/9/13، متوفر على: http://goo.gl/xaZgO، تاريخ الدخول: 12/ 10/ 2024.

محكمة العدل الدولية .(1938) .قضية الفوسفات المغربية، حكم صادر بتاريخ 1938/6/14 ، متوفر على: http://goo.gl/xaZgOK ، تاريخ الدخول: 12 /3/ 2025.

محكمة العدل الدولية .(1955) .قضية نوتيبوم، حكم صادر بتاريخ 6-4-1955.

محكمة العدل الدولية .(1980) .قضية الدبلوماسيين الأميركيين في طهران، حكم صادر بتاريخ 24-5-1980.

المصادر الأجنبية:

Jenks, C. W. (1965). Space law. London: Stevens & Sons.
Muelhaupt, J. T. (2019). The movement administration in the new era space: Space awareness and situational space traffic management. Journal of Space Safety Engineering, 6(2), 81–85. https://doi.org/10.1016/j.jsse.2019.05.004
Holst, J., & Yukman, B. (2020). The space report: The official guide to global space activity. Space Foundation.
Rousseau, C. (1953). Droit international public (Vol. 1). Paris : Recueil Sirey.
United Nations Office for Outer Space Affairs. (2022). Space law. Retrieved December 12, 2022, from https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/index.html

"International Liability for Damage Caused by Spacecraft"

(Part of a PhD Thesis)

Researcher:

Mohammad Abdel Hadi Abdel Hadi
PhD Student at the Islamic University of Lebanon: Public Law

Abstract:

The increasing interest in outer space has brought about some serious challenges when it comes to liability for damages caused by spacecraft. The 1972 Convention on International Liability for Damage Caused by Spacecraft sets up a legal framework that holds countries responsible for any damage resulting from their space activities, whether that damage happens in space, in the atmosphere, or right here on Earth. This paper delves into the liability principles laid out in the Convention, examines its effects on international collaboration, and highlights its importance in managing the risks tied to space exploration. It also tackles the enforcement challenges and the ever-changing landscape of space activities, stressing the urgent need for updated legal frameworks to keep pace with modern space missions.